$m A_{/C.1/79/L.12}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 8 October 2024

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والسبعون اللجنة الأولى اللبند 100 (ب) من جدول الأعمال استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير هيئة نزع السلاح

باكستان *: مشروع قرار

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح⁽¹⁾،

وَإِذِ تَشْدِيرِ إِلَى قراراتها 54/47 أَلْف المؤرخ 9 كَانُون الأُول/ديســمبر 1992 و 54/47 أَلْف المؤرخ 8 نيســان/أبريل 1993 و 77/48 أَلْف المؤرخ 16 كانُون الأُول/ديسـمبر 1993 و 1977 أَلْف المؤرخ 15 كانُون الأُول/ديسـمبر 1995 و 1977 أَلْف المؤرخ 12 كانُون الأُول/ديسـمبر 1995 و 1975 المؤرخ 12 كانُون الأُول/ديسـمبر 1995 و 1975 باء المؤرخ 9 كانُون الأُول/ديسـمبر 1999 و 1958 أَلْف المؤرخ 1 كانُون الأُول/ديسـمبر 1999 و 1965 أَلْف المؤرخ 1 كانُون الأُول/ديسـمبر 1999 و 1965 أَلْف المؤرخ 1 كانُون الأُول/ديسـمبر 1999 و 1965 أَلْف المؤرخ 1 كانُون الأُول/ديسـمبر الثاني/ وفمبر 2000 و 1965 أَلْف المؤرخ 8 كانُون الأُول/ يؤمبر 2001 و 1965 أَلْف المؤرخ 8 كانُون الأُول/ ديسـمبر 2003 و 1965 المؤرخ 8 كانُون الأُول/ ديسـمبر 2005 و 19/60 المؤرخ 5 كانُون الأُول/ديسـمبر 2006 و 19/60 المؤرخ 5 كانُون الأُول/ديسـمبر 2006 و 19/66 المؤرخ 5 كانُون الأُول/ديسـمبر 2008 و 19/66 المؤرخ 5 كانُون الأُول/ديسـمبر 2008 و 19/66 المؤرخ 5 كانُون الأُول/ديسـمبر 2008 و 18/66 المؤرخ 5 كانُون الأُول المؤرخ 18/66 المؤرخ

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/79/42).





^{*} باسم أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح.

ديســـمبر 2009 و 77/67 المؤرخ 8 كانون الأول/ديســمبر 2010 و 60/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ ديســمبر 2011 و 71/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديســمبر 2012 و 63/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ ديســمبر 2013 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ ديســمبر 2014 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ ديســمبر 2016 و 2016 المؤرخ 4 كانون الأول/ ديســمبر 2016 و 2017 المؤرخ 4 كانون الأول/ ديســمبر 2018 و 79/07 المؤرخ 7 كانون الأول/ ديســمبر 2018 و 79/07 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2018 و 79/07 المؤرخ 7 كانون الأول/ ديســمبر 2023 و 79/07 المؤرخ 4 كانون الأول/ديســمبر 2023 و 79/07 المؤرخ 1 كانون الأول/ديســمبر 2020 و 79/15 المؤرخ 2 نيســان/أبريل 2020 و 79/15 الفارخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 79/15 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 79/15 باء المؤرخ 55 آذار /مارس 2021 و 79/15 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 79/15 باء المؤرخ 50 آذار /مارس 2021 و 79/15 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 79/15 باء المؤرخ 50 آذار /مارس 2021 و 79/15 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 79/15 باء المؤرخ 70 آذار /مارس 2021 و 79/15 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 79/15 باء المؤرخ 70 آذار /مارس 2021 و 79/15 المؤرخ 70 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 79/15 باء المؤرخ 70 آذار /مارس 2021 و 79/15 باء رسمارس 2021 و 79/15 باء المؤرخ 70 آذار /مارس 2021 و 79/15 باء رسمارس 2021 و 79/1

وان تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وان تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"(2) بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 18/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وان تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة(3)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

- 1 تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح؛
- 2 تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- 3 تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تتحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛
- 4 تلاحظ أن هيئة نزع السلاح أقرت في جلستها 390، المعقودة في 1 نيسان/أبريل 2024،
 جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام 2024، وفقا لمقرر الجمعية العامة 492/52؛

24-18383 2/4

⁽²⁾ القرار 44/119 جيم، المرفق.

⁽³⁾ القرار دا -2/10.

- 5 تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقا للفقرة 3 من قرار الجمعية 78/37 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛
- 6 توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2025:
 - (أ) توصيات لتحقيق هدف نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛
- (ب) توصيات بشأن التفاهمات المشتركة المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي؛
- 7 تشبع هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (ه) من القرار 98/61، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛
- 8 تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2025، أي في الفترة من 7 إلى 25 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2025 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2024⁽⁴⁾ مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- 10 تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2025، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2025؛

3/4 24-18383

⁽⁴⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/79/27).

11 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

24-18383 4/4